International Academic
Journal for Law Studies

1(2)(2019)76-111

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية
للدراسات القانونية

١ (٢)(٢٠١٩) ٧٦ – ١١١

وسائل مواجهة جريمة غسل الأموال

وفق القانون الدولي والتشريع الإماراتي

الدكتورة سلمى سائد المفتي

أستاذ القانون الدولي المشارك

جامعة العلوم الحديثة – دبي

الملخص

جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً، كجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدًا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة أمنية تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة على الدولة، وقد ساعد على انتشار هذه الجرائم سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي، وذلك بهدف إخفاء الشرعية عن الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة.

Abstract

The crime of money laundering is a new crime that has emerged recently, as one of the most serious and most complex crimes where it is considered an economic problem in addition to being a security problem facing many countries in the world, because of its serious economic, political and social effects on the state, the spread of these crimes has helped ease the movement of capital through different countries, in light of the

liberalization of international trade, which led to the increasing circulation of funds of criminal organizations at the international level,

The aim is to conceal legitimacy from funds illegally obtained to look like clean money.

The world has been unable to eradicate it because it does not leave the impact of conviction as the rest of the crimes, and is linked to conceal the outcome of the original crime is a subsequent crime.

مقدمة

وتعتبر جريمة غسل الأموال من **الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية** وهي نتاج لانتشار جرائم الفساد الإداري والمالي... الخ. كما أنها تدخل ضمن إطار **الجريمة المنظمة** التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء، حيث يوزعون الأدوار فيما بينهم، وتربطها علاقة وثيقة **بتمويل الإرهاب**. وأدى انتشار جريمة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي إلى محاولة التصدي لها، وذلك عن طريق تفعيل دور الجهات التشريعية لحماية الاقتصاد الوطني، وذلك بسن تشريعات لمحاربة طرق الإجرام الحديثة، ولم يتوقف الأمر عند هذا فحسب بل امتد إلى تضافر جهود المجتمع الدولي كمحاولة لتشخيص هذه الظاهرة وتحديدها للقضاء عليها، فعقدت في هذا الإطار عدة معاهدات واتفاقيات لضبط هذه الجريمة.

ولقد اهتم المشرع الإماراتي بمكافحة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وتجريد القائمين على تلك الجرائم من ثرواتهم غير المشروعة ومصادرتها بالنظر إلى كونها تشكل سلوك اقتصادي غير مشروع يمثل في مجموعة خطر على مقدرات الوطن والنظام العام في الدولة. فأصدرت القانون الاتحادي رقم ٤/ ٢٠٠٢ المعدل بالقانون ٩ /٢٠١٤م الخاص بتجريم عمليات غسل الأموال ثم أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وقد جاءت هذه التشريعات معبرة عن تجاوب دولة الإمارات العربية المتحدة الكامل مع كافة الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه، ومن ذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بفيينا ١٩٨٨ ومسبقًا أيضًا مع إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال، كما جاء مراعيًا

للتوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل الدولي المالي لغسل الأموال FATF والمنبثقة عن الدول الصناعية السبع، والتي وضعت المعايير الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال. لذلك فقد سنت القوانين الوطنية لمكافحة غسل الأموال في ضوء المعايير والاتفاقيات الدولية التي استقر المجتمع الدولي عليها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على وسائل مواجهة جريمة غسل الأموال دولياً ووطنياً كونها من الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة على المستويين الدولي والمحلي، وهي أحد المشكلات التي يعاني منها العالم، وتهدد اقتصاداته، فهي من أخطر الجرائم المالية نتيجة لما تخلفه من آثار سلبية على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما أنها تعد من أخطر المشكلات الاقتصادية تعقيدا لأنها تسهم بشكل كبير في اختلال التوازن والاستقرار المالي وتعرقل النمو الاقتصادي.

كما أنها تؤثر بصورة مباشرة على الاقتصاد الوطني لأنها مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة أصلاً كتجارة المخدرات **والجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب**، إذ أن الأموال القذرة المستعملة أو الداخلة في غسل الأموال ما هي إلا نتاج عمليات غير مشروعة، والهدف من هذه الجريمة –غسل الأموال–إخفاء المصدر غير المشروع للأموال. ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة للدراسة وهي: **ما مدى فعالية وسائل مكافحة ومواجهة جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع الإماراتي؟**

أسئلة الدراسة:

يتضح من خلال استعراض مشكلة الدراسة أنه تثار عدد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال الدراسة وهي:

١– ما المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة غسل الأموال؟

٢– ما هي مصادر الأموال المغسولة وأساليبه؟

٣– ما هي الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي؟

٤– ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في مكافحة غسل الأموال في دولة الإمارات؟

٥– ما المقترحات والتوصيات التي يؤدي تطبيقها إل زيادة فعالية القانون الخاص بمكافحة جريمة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيار موضوع "وسائل مواجهة جريمة غسل الأموال" لأسباب عدة أهمها:

١- الرغبة الذاتية، بحيث فضلنا البحث في هذا الموضوع دون غيره.

٢- الأهمية البالغة لموضوع جريمة غسل الأموال، نظرا لبعدها الدولي، فهي من الجرائم العابرة للحدود، والتي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي.

٣- محالة إعطاء صورة أوضح وأشمل لهذه الظاهرة التي تثير العديد من الجدل خاصة لارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة.

أهمية الدراسة:

يكتسي البحث في وسائل مكافحة ومواجهة جريمة غسل الأموال أهمية علمية وأخرى عملية:

١- **الأهمية العلمية:** إن البحث في موضوع جريمة غسل الأموال يقتضي البحث في مفهوم الظاهرة، ومعرفة أساليبها، وخصائصها ومصادرها، ووسائل مكافحتها ومواجهتها دولياً ومحلياً.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع أيضاً في الاطلاع على بعض التشريعات الدولية الحديثة ومعرفة مدى مسايرة القوانين الإماراتية مع الاتفاقيات والوثائق الدولية، خاصة في مجال جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها.

وبما أن موضوع غسل الأموال من المواضيع ذات الطابع المالي والاقتصادي فإنه يتطلب إثرائه بسبب حداثته، ولاسيما البحث في خصوصية ومرجعية جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الإماراتي.

٢- **الأهمية العملية:** يعد موضوع جريمة غسل الأموال من المواضيع بالغة الأهمية، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، وكونها تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تهدد اقتصاديات الدول لعلاقتها الوثيقة بموضوع الجرائم الإرهابية وعملية تمويل الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة بكافة صورها، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الوطني والدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو محاولة معرفة مفهوم جريمة غسل الأموال، ومعرفة مصادرها وأنواعها، وآثارها على جميع المستويات، ومحاولة التعرف على أفضل السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى ما يلي:

١- تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة غسل الأموال.

٢- التعرف على طرق وأساليب غسل الأموال.

٣- بيان مصادر الأموال المغسولة.

٤- بيان الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.

٥- التعرف على جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة ومواجهة جريمة غسل الأموال.

مصطلحات الدراسة:

تعريف غسل الأموال: عرف المشرع الإماراتي غسل الأموال في المادة ١/٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بأنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها. د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة [١].

[١] انظر المادة ١/٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها "تبييض الأموال" أو "تنظيفها" أو "تطهيرها"، وهي كلها مرادفات المصطلح غسل الأموال.

تعريف الجريمة المنظمة: مفهوم الجريمة المنظمة يشير إلى كافة الأنشطة والعمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بهدف تحقيق الربح بالاعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم(١).

الدراسات السابقة:

تم تناول ظاهرة غسل الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة، والتي من أهمها:

١-صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال: دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م: هدفت الدراسة إلى التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأركانها والآثار المترتبة عليها وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها والتعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة هذه الجريمة.

٢- باخوم إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، ٢٠١١-٢٠١٢م: وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة رصد الاستجابة الوطنية للنهج العام، الذي أقرته مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في مجال مكافحة غسل الأموال، واستجلاء أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

٣- لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦م: وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بظاهرة تبييض الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها وفهم العلاقة بين تبييض الأموال وبين كل من جريمة الرشوة وجريمة الصرف وجريمة تحويل المال العام، ورصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

٤-دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨م: هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال وأصل نشأتها والتطرق إلى أهم المواثيق الدولية التي عالجت مكافحة هذه الجريمة دوليا وإقليميًا، وأهم المعوقات التي تواجه هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني، وأخيرا دراسة بعض التشريعات الوطنية المتخصصة في دراسة هذه الجريمة وعلى رأسها التشريع الأردني.

---

(١) د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص٧٥ وما بعدها. د. عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٥.

المناهج المتبعة في الدراسة:

أ- **المنهج التحليلي:** اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلاً قانونيا لمعرفة تفاصيل هذه الجريمة.

ب- **المنهج المقارن:** نظراً لأهمية موضوع غسل الأموال من الناحية العلمية والعملية، استدعت الدراسة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة التشريع الإماراتي مع الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية المعنية بتلك الجريمة، وبما جاءت به من أحكام وأساليب حديثة لمكافحة هذا الانحراف المالي الخطير المتمثل في ظاهرة غسل الأموال.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: مفهوم جريمة غسل الأموال

- **المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وأساليبها**
- **المطلب الثاني: مصادر الأموال المغسولة**

المبحث الأول: وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

- **المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال**
- **المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لمكافحة جريمة غسل الأموال**

المبحث الثاني: وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي

- **المطلب الأول: استراتيجية دولة الإمارات العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال**
- **المطلب الثاني: جهود دولة الإمارات العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي.**

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث التمهيدي

مفهوم جريمة غسل الأموال

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وأساليبها.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المغسولة.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسل الأموال وأساليبها

أولاً: تعريف جريمة غسل الأموال:

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد الفقهاء واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباينًا كبيرًا وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها "تبييض الأموال" أو "تنظيفها" أو "تطهيرها"، وهي كلها مرادفات المصطلح غسل الأموال[١].

١-التعريف القانوني لغسل الأموال:

يرجع الفضل في أول تعريف تمت صياغته لجريمة غسل الأموال إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات، المبرمة بفيينا ١٩٨٨م، وقد نصت الاتفاقية في المادة (الثالثة) منها على ثلاث صور لغسل الأموال تتمثل في [٢]: (تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم

---

[١] ظهر اصطلاح (غسيل الأموال) لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فيينا عام ١٩٩٨م. د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٥.

د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٥.

[٢] د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية "مصر، الإمارات، السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٩.

د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٧، ٨.

المنصوص عليها في الاتفاقية) [١] وكذا عرفت جريمة غسل الأموال بأنها (تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة) [٢]. وكذا (العملية التي يلجأ إليها القائمون على التجارة غير المشروعة بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل، لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع) [٣].

كما اعتمدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" أو ما يعرف بالبوليس الدولي على تعريف لجريمة غسل الأموال وهو أن الجريمة هي: (أي عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة إذ يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع) [٤].

عرّف **القانون الإماراتي** غسل الأموال بأنه: "كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة (٢) من هذا القانون" [٥].

كما عرفها المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في المادة الثانية فقرة (١) بأنها: "١-يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب-أخفى أو موه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج-

---

(١) انظر المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فيينا ١٩٨٨م. وكذا انظر: المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، ٢٠٠٢م.

(٢) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، (هافانا، كوبا، ٢٧ أغسطس – ٧ سبتمبر ١٩٩٠م)، وثيقة رقم ١٥ / A/CONF- 144.

(٣) تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشؤون المخدرات، وثيقة رقم ١٤ – ٢٠ يناير ١٩٩٢م.

نقلاً عن: د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٥.

(٤) القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ص ٦.

(٥) انظر المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.

د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص١٠.

د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دراسة في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص١٤.

اكتسب أو حاز أو استخدام المتحصلات عند تسلمها. د-مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.."[١].

يقصد بغسل الأموال "عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة يهدف مرتكبها – أو مرتكبوها – إلى إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، مما يتيح للجناة الانتفاع بها – في طمأنينة وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني" [٢].

وفي ذات السياق فقد جاء تعريف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، لغسل الأموال بأنه: "عملية يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع؛ فضلًا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقيين"[٣].

المادة (الأولى)، الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري[٤] رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عرفت جريمة غسل الأموال :"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" [٥].

---

[١] انظر المادة (١/٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

[٢] د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣١ وما بعدها.

[٣] انظر دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، دليل للمسئولين عن إنفاذ القوانين، إصدار برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات عام ١٩٩١م، وثيقة رقم (V.91-30091)، البحث الرابع، التحقيق المالي، ص ١.

(٤) القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.

[٥] د. قانون مكافحة غسل الأموال المصري، قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، مادة (١) فقرة (ب).

ونصت عليه المادة (١/٣٢٤)، من **قانون العقوبات الفرنسي**، وذلك بموجب القانون رقم ٩٦- ٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٨، على أن: "الغسل هو كل فعل من شأنه تسهيل التبرير الكاذب وبأية وسيلة، حول مصدر أموال أو دخل الفاعل لجناية أو جنحة تحصل منها على عائد مباشر أو غير مباشر، ويدخل في مفهوم الغسل أيضًا تقديم المساعدة في عملية استثمار أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لأية جناية أو جنحة"[١].

وعرف **المشرع السعودي** هذا النوع من الجرائم في المادة الأولى من نظام مكافحة الأموال بأنه: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر" [٢].

واعتبر **القانون الأمريكي** لسنة ١٩٨٦ أن غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [٣].

يتضح **للباحث** أن أغلب المشرعين في العالم وتبعهم في ذلك الفقه الجنائي اتجهوا إلى إعطاء مفهوم واسع لجريمة غسل الأموال[٤] بحيث تشمل جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة. ومن خلال هذا التعريفات سالفة الذكر يرى للباحث أن جريمة غسل الأموال أو تبييض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها هي: غسل الأموال القذرة أو غير النظيفة (وهي عبارة عن عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصفة الشرعية على أموال ناتجة عن أفعال غير مشروعة)، وغالبًا ما تكون أفعالاً إجرامية.

٢-التعريف الفقهي لغسل الأموال:

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٢٤هـ.

(٣) د. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٢٣.

(٤) تستخدم غالبية التشريعات مصطلح "غسل الأموال" كما هو الحال في القانون الإماراتي في شأن تجريم غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢م، ويميل بعض الفقه إل استخدام هذه التسمية، غير أن بعض التشريعات تستخدم تعبير "غسيل الأموال" كالقانون الكويتي في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٢م، وينحاز لهذه التسمية عدد كبير من الفقهاء. والواقع أن "غسل الأموال" هو الأفضل اصطلاحا. إذ أن لفظ "الغسل" هو المصدر من الفعل "غسل" بينما يطلق لفظ "غسيل" على الشئ المغسول، ولما كان المشرع الجنائي يولي أهمية كبيرة للفعل محل التجريم، فإن استخدام المصدر باعتباره اسم الفعل أكثر اتساقا مع أحكام القانون الجنائي. إضافة إل أن مصطلح "غسل الأموال" هو الترجمة الدقيقة للاصطلاح الانجليزي المستخدم للدلالة على هذه الجريمة وهو (Money Laundering) وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها. د. ناجي محمد هلال، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢٠.

ذهب جانب من الشراح إلى أنه يقصد بغسل الأموال "كل أسلوب من شأنه إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الناتجة من مصادر غير مشروعة بهدف إظهار مشروعيتها"[١]. أو هي: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" [٢].

كما يعرف بأنه: "مجموعة معينة ذات طبيعة مالية أو اقتصادية تؤدي إلى ضم أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة وإدخالها في دائرة الاقتصاد المشروع"[٣].

وباستقراء تلك التعاريف يتبين لنا أن غسل الأموال يفترض اجتماع عناصر ثلاثة [٤]:

الأول: وجود أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.

الثاني: سلوك يتمثل في مجموعة عمليات مالية وأنشطة اقتصادية متداخلة ومترابطة، ينصب على الأموال غير المشروعة.

الثالث: هدف يتمثل في الرغبة في إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع لإعادة استثمارها دون ملاحقة السلطات [٥].

وتستخلص الطالبة مما سبق بالقول أن جريمة غسل الأموال هي:" "نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه بالتمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة أخرى إجرامية أو غير إجرامية".

ثانياً: أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال:

تعددت الوسائل والأساليب المستخدمة في عمليات غسل الأموال، ولعل من أهمها:

١- الأساليب التقليدية في غسل الأموال: اعتمدت هذه الأساليب غسل الأموال عن طريق:

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، مرجع سابق، ص٩.

(٢) د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٣) د. فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٤م، ص ٤٢.

(٤) د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٨ وما بعدها.

(٥) د. محمود كبيش، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٩٩.

أ- **الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: من خلال تواطؤ غاسلوا الأموال مع موظفي وإدارات المصارف** فضلاً عن تهريب وتبادل العملات[١].

ب- استخدام الشركات الوهمية: أي باستخدام شركات بصورة قانونية ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع ويتم فتح حسابات باسم الشركة (داخلية وخارجية)، وينتشر هذا الأسلوب في الدول التي تفتقر إلى الرقابة أو تمتاز بسرية العمليات المصرفية[٢].

ج- عمليات السوق الموازية: وتكون باستبدال الدولارات القذرة بعملات أجنبية أخرى واستخدامها في عمليات البيع والشراء[٣].

د- شركات التأمين: إذ يقبل سماسرة النقد السيولة النقدية من تجار المخدرات لشراء بوالص تأمين على الحياة بمبالغ كبيرة من شركات التأمين ثم يقومون بإعادتها واستيراد قيمتها بموجب شركات[٤].

٢- الأساليب المستحدثة في غسل الأموال: برزت الأساليب التكنولوجية المتقدمة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات غسل الأموال، الأمر الذي ضعف معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية والتي جاءت نتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والحديثة لغسل الأموال [٥].

ففي الوسائل التقليدية يتم الاعتماد على الإيداع في المصارف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المؤمنة لعمليات الإيداع في حين يتم استعمال الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وبنوك الإنترنت والشيكات الإلكترونية والتحويل الإلكتروني عبر الإنترنت عبر منظومة حماية وتشفير من خلال سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة لضمان سرية

---

(١) د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ص ٤٣.

(٣) د. أحمد محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠م، ص١٣٥.

د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص ٨.

د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٥٢.

(٥) د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

د. عمار علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، تقديم د. نائل عبد الرحمن صالح، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٧٩ وما بعدها.

عمليات الإيداع. ومن أمثلتها شراء الأصول ولعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وذلك عن طريق الحاسوب الشخصي دون وساطة البنوك على نحو من الدقة والسرعة والسرية بحيث يصعب معه إمكانية تعقبها [١].

المطلب الثاني

مصادر الأموال المغسولة

تُعد جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة وضرورية لكافة الأنشطة الإجرامية ذات الدافع المالي بوصفها تمكن أصحاب الأموال المشروعة من تحقيق أهدافهم والتي من أهمها هدفين أساسيين هما [٢]: إخفاء الرابطة بين الجريمة الأصلية ومرتكبيها، والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وبالتالي الإفلات من العقاب [٣]، واستثمار العائدات الإجرامية في أنشطة مشروعة وغير مشروعة بغية تحقيق المزيد من الأرباح.

وتتنوع مصادر هذه الجريمة وتتعدد، ومن أبرز هذه المصادر:

أولاً: التجارة بالمخدرات:

وهي من أهم وأكبر النشاطات الإجرامية، المراد غسل الأموال الناتجة عن تجارتها، التي تدر أرباحًا كبيرة جدًا، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ م في مقال بعنوان: (غسل الأموال) أن (الخبراء يرون أن التجارة غير المشروعة في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ ٤٠٠ مليار دولار)، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة [٤].

ثانيًا: التجارة بالأسلحة:

---

[١] د. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٤٣.
د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.
د. أروى فايز الفاعوري، د. إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٩٦.

[٢] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٦.

[٣] د. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٧ وما بعدها.

(٤) نشرة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م، ص ٢٨ – ٣٢، نقلاً عن: د. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرية دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

وهي أيضًا من النشاطات الإجرامية ذات الأرباح الضخمة جدًا، المراد غسلها أيضا وإخفاء مصدرها القذر غير المشروع، الناتج عن تلك الصفقات غير الرسمية وغير المعلنة وغير المشروعة في حد ذاتها. فهي تجارة تتم في سرية تامة جدا وبعيدا عن أعين السلطات الأمنية للدولة ومخالفة القوانين الداخلية لها، وهي تتم عبر عصابات إجرامية متمرسة محترفة الإجرام، وكذا تتم من قبل سماسرة دوليين هدفهم الأول والأخير هو الكسب المادي الضخم، غير عابئين لما تنتجه هذه التجارة من ويلات ودمار وحروب بين بني الإنسان عند وجود مثل هذه السلع بين أيديهم [١].

ثالثًا: الرشوة:

تعد جريمة الرشوة من جرائم الفساد السياسي والمالي التي تدر الأموال القذرة ومن الأمثلة على أوجه الفساد السياسي أو المالي الرشوة. وكلما كانت المعلومات مهمةً جدًا أو كان العمل المراد تنفيذه في غاية الأهمية، كانت معه مبالغ الرشوة هذه كبيرة، ومن ثم يريد المرتشي إخفاء مصدرها، وكذا غسلها لتصبح كأنها قدمت من مصدر مشروع، ومن هذا التجريم تعد جريمة الرشوة أحد مصادر جريمة غسل الأموال.

رابعًا: التجارة بالرقيق الأبيض:

أصبحت تجارة النساء أو ما يسمى مجازًا بتجارة الرقيق الأبيض من الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية في أنحاء العالم، وهي إحدى السبل التي تتبعها هذه العصابات في إخفاء الكم الهائل من الأموال التي تفرزها تجارة المخدرات، وتقوم هذه المنظمات بشراء أندية القمار وبيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها من الأوكار التي تقع تحت طائلة الحظر والتجريم في عديد من دول العالم الغربية منها والآسيوية والأفريقية، إذ تعد هذه النشاطات مجالاً للاستثمار فيها طبقًا لمنظومة العادات والقيم السائدة في تلك الدول [٢].

(١) د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) د. أروى فايز الفاعوري، و د. إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

المبحث الأول

وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

حظيت مكافحة جرائم غسل الأموال باهتمام عالمي؛ نظرًا لخطورتها البالغة على المجتمع الدولي، والذي أدرك أن مواجهة هذه الظاهرة لم تعد عملًا فرديًا، بل باتت عملًا دوليًا يستلزم من الحكومات الوطنية أن تعمل على تطوير تشريعاتها الجنائية الموضوعية والإجرائية، لضمان أن تدعم تلك التشريعات التحقيقات وجمع الأدلة والملاحقات القضائية في قضايا الأنشطة الإجرامية ذات العائد المالي وغسل الأموال المتحصلة منها [١]، بغية مواجهة التحديات التي تفرضها المنظمات الإجرامية الدولية، والتي من أهمها تطوير قدرتها على الاحتفاظ بعوائدها بعيدًا عن أجهزة العدالة[٢].

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لمكافحة جريمة غسل الأموال

المطلب الأول

الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال

سعى المجتمع الدولي لاستحداث تدابير للكشف عن أنشطة غسل الأموال لحرمان الجناة من الانتفاع من الأموال المتحصلة من الجريمة ومواجهة التنظيمات الإجرامية الكبرى التي تمارس أنشطتها عبر الحدود الوطنية للدول، وذلك بالقضاء على الأرباح المالية الضخمة التي تجمعها من الجريمة، والتي تمثل قوة اقتصادية كبيرو وخطيرة تهدد استقرار الدول [٣]. الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية العالمية، والإقليمية إلى المبادرة في العقدين الأخيرين بصوغ واعتماد عدد من الوثائق المهمة والاتفاقيات استهدفت من خلالها حث الدول على اتخاذ التدابير والعائدات المتأتية من

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) راجع أعمال الدورة ٤٨ للجنة الفرعية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، والتي انعقدت بالعاصمة النمساوية "فيينا" خلال الفترة من ٢٥-٢٨ نوفمبر ٢٠١٣م، ص ١٨٧.

- د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٦٤.

جرائم المخدرات بوجه خاص. وتعكس هذه الاتفاقيات رغبة الدول في استخدام تجميد ومصادرة الأصول كوسيلة لمكافحة العائدات المالية المتحصلة من الاتجار في المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة وغسل الأموال الناتجة عنها[١]. ونظرًا لتعدد الجهود الدولية التي بُذلت لمكافحة جريمة غسل الأموال، فقد نتناول أهم الوثائق الأساسية والاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن فيما يلي[٢]:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا ١٩٨٨: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة قانونية دولية تضمنت أحكامًا وقواعد تتعلق بتجريم غسل الأموال، وبصفة خاصة في نطاق مكافحة المخدرات، وكافة المسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال [٣]، حيث أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة التصاعد المطرد لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وما يدره من أرباح وثروات طائلة مكّنت المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل والمؤسسات التجارية والمالية.

لذا فقد حرصت الاتفاقية على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع في المخدرات مما يحتويه من متحصلات نشاطهم الإجرامي، بما يكفل القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم لممارسة الاتجار في المخدرات [٤].

وقد انطوت الاتفاقية على صور ثلاث لمظاهر السلوك المكون لغسل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات، وذلك فيما تضمنته أحكام المادة (٣) الخاصة بالجرائم والجزاءات في فقرتها (١) فقرة فرعية (ب/١،٢)، (١/٢)، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال الآتية التي تُرتكب عمدًا، وهي:

الصورة الأولى: تحويل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات [٥].

---

(١) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٥٠ ومابعدها.

(٣) د. شريف سيد كامل، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨.

(٥) عرفت اتفاقية فيينا "الأموال" في المادة الأولى منها بأنها: "كل أنماط الأصول، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، وتشمل أيضًا كل التصرفات القانونية والصكوك التي تثبت ملكية هذه الأصول والحقوق المتعلقة بها".

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الصورة الثالثة: اكتساب الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد حصرت الاتفاقية نطاق تجريم غسل الأموال في مجال جرائم المخدرات فقط كرد فعل للنمو المتزايد في حجم الأموال الناتجة عنها، واشترطت أن تكون الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال عمدية، بأن جاء حكم الفقرة (٣) من المادة الثالثة بأنه: "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنًا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وهي الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع [١].

وحرصًا من واضعي الاتفاقية على تقديم مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بها إلى العدالة ومصادرة متحصلاتهم [٢]، فقد أجازت اتفاقية فيينا لكل دولة طرف فيها أن ينظر في نقل عبء الإثبات على المتهم الذي يدعى شرعية مصدرة من متحصلات أو أموال خاضعة

للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات[٣].

٢- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ١٩٩٥:

قام برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات "اليوندسيب" بإعداد تشريع نموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، وقد عكف على دراسته وصياغته النهائية فريق من الخبراء الدوليين المعنيين في اجتماعات متتالية بفيينا. ويتمثل الغرض من هذا التشريع النموذجي في تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال

---

(١) حددت اتفاقية فيينا مصدر الأموال محل جريمة الغسل في نص المادة ٣ من الاتفاقية بأنها "الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات، سواءً تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها (م ٣ فقرة أ/١) أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين لغرض إنتاج المخدرات (م ٣ فقرة أ/٢) أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من تلك الأنشطة (م٣ فقرة أ/٣) أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية (م ٣ فقرة أ/٤) أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأربع السابقة (م ٣ فقرة أ/٥).

(٢) وثائق الدورة رقم (٣٨) للجنة المخدرات بالأمم المتحدة، فيينا، ١٤-٢٣ مارس ١٩٩٥.

- الوثيقة رقم (E/CN.7/1995/9)، تقارير الهيئة الفرعية حول البند (٥) من جدول الأعمال، ص ١٠، الفقرة ٥٤.

(٣) المادة (٧/٥) من الاتفاقية.

وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وبغسل أموال المخدرات. ولكل بلد أن يختار من بين الأحكام والخيارات والبدائل العديدة المقترحة ما يتوافق منها مع مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامه القضائي وما يبدو له أقدر على المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال [١].

ويستهدف التشريع النموذجي مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المقام الأول، ومع ذلك يوصي الدول التي ترغب في مكافحة الأنشطة غير المشروعة للمنظمات الإجرامية أن توسع نطاق تطبيق هذا التشريع ليشمل المخالفات الخطيرة الأخرى التي هي سمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٢]

ويتضمن التشريع النموذج ثلاثة أجزاء: ينطوي الأول على غسل أموال المخدرات، ويتناول الثاني إجراءات المصادرة في مجاليّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال المتحصلة منها، وأخيرًا يشتمل الجزء الثالث على آليات التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات وإجراءات المصادرة [٣].

ولما كان منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أمرًا ضروريًّا لتجنب النيل من استقرار النظام المالي، ولتيسير الكشف عن العائدات المتأتية من الجريمة؛ لذا فقد أوجب التشريع النموذجي في المواد (٦، ٧، ٨) على المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء الدائمين أو العرضيين، من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قبل إقامة أية علاقات معهم.

وقد واجه التشريع النموذجي المشكلات المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء بسرية العمليات المالية، والتي تعد الوسيلة الأساسية لحماية عملية نقل رؤوس الأموال، وألزمت منشآت الائتمان والمؤسسات المالية بالتحقق من هويات وعناوين عملائها قبل إقامة علاقات أعمال معهم، وعلى الخصوص قبل فتح حساب أو قبول سندات أو أذون أو أسهم أو تأجير خزانة [٤]

([١]) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢)السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م ص ٩٣

([٣]) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٧٥.

([٤]) تلزم المادة (١٠) من القانون النموذجي المؤسسات المالية بأن تحتفظ بما يلي لمدة خمس سنوات وتضعه رهن إشارة السلطات:

١. الوثائق المتعلقة بهوية العملاء.

٢. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نفذها العملاء والتقارير المنصوص عليها في المادة ٩.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠):

صدرت هذه الاتفاقية في ديسمبر سنة ٢٠٠٠ واستهدفت تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية [١].

وقد أوجبت الاتفاقية في مادتها السادسة، التزامًا على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تعمد، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم غسل العائدات الإجرامية [٢].

وقد سارت هذه الاتفاقية على نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا ١٩٨٨، كما حثت في فقرتها الثانية كل دولة طرف أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال محل الغسل، بحيث تشمل كافة الجرائم الخطيرة المعرفة بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية، وهي (كل سلوك يمثل جرمًا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد). وأن تشمل أيضًا الجرائم المقررة في المادة ٥، ٨، ٢٣ من الاتفاقية، وهي: "تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة" (المادة ٥). وجريمة الرشوة أو الفساد (المادة ٨) وجريمة إعاقة حسن سير العدالة

ومن المهم الاحتفاظ بهذه الوثائق للاستعانة بها إذا أجريت في وقت لاحق تحريات عن العمليات التي قام بها عميل ما أو عن مدى مراعاة المؤسسة المالية لالتزامات اليقظة الواقعة عليها.

وتنص المادة (١١) من القانون النموذجي على أنه: "لا يجوز إبلاغ المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلا إلى السلطات القضائية وإدارة الجمارك وموظفي الدوائر المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بمكافحة غسل أموال المخدرات وإلى السلطات المعنية بالمراقبة أو إلى خلية مكافحة غسل أموال المخدرات إذا كانت قد أنشئت في البلد المعني.

[١] راجع النص العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتبة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ٢٠٠٤م.

[٢] تنص المادة السادسة من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ والمعنونة بـ "تجريم غسل العائدات الإجرامية" على:

١. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا في حالة ارتكابها عمدًا.

أ- "١" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت فيه للإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

"٢" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ب- ورهنًا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا في حال ارتكابها عمدًا:

"١" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

"٢" المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقًا للمادة ٦ من الاتفاقية أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه".

(المادة ٢٣). وعلى الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية، أن تجعل هذه القائمة في الحد الأدنى مشتملة على الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة [١].

وقد حرصت الاتفاقية على النص على مجموعة من التدابير التي من شأنها مكافحة نشاط غسل الأموال، وهو ما انطوت عليه أحكام المادة السابعة، والتي جاءت تحت عنوان (تدابير مكافحة غسل الأموال). أوجبت فيها على الدول أن تنشئ نظامًا داخليًا شاملًا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك، حينما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقل والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنًا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود [٢].

٤- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف) لعام ٢٠١٢ [٣]:

مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٨٩م من قِبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي

---

(١) وقد نص المشرع المصري بالمادة (٣٣) فقرى (د) من قانون مكافحة المخدرات على جريمة "تأليف عصابة ولو في الخارج" إذا كانت من أغراضها ارتكاب جرائم الجلب والتصدير والاتجار،... في المواد المخدرة".

(٢) وفي ذات السياق صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والموقع عليها في القاهرة ٢١ ديسمبر عام ٢٠١٠م، وتتضمن الاتفاقية ٤٠ مادة، أكدت في المادة ١٨ منها على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفقًا للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة. وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية وفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ ونشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ في ٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤.

(٣) راجع: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير ٢٠١٢م، www.fatf-gafi.org، ص ١: ٢٧.

الدولي. وتعمل أيضًا بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

وقد قامت قوة العمل المالي بإصدار أربعين توصية خاصة لمكافحة غسل الأموال تعد هذه التوصيات معايير دولية موحدة ودليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال.ووضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٠م كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قِبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات[١]. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام ١٩٩٦ لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال وفي أكتوبر ٢٠٠١ وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام ٢٠٠٣ وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات الجديدة جنبًا إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالميًّا باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال

سوف نتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمكافحة جريمة غسل الأموال:

١- اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات لجريمة (استراسبورج لعام ١٩٩٠):

صدرت هذه الاتفاقية في نطاق المجلس الأوروبي في استراسبورج بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٠، دعت فيها الدول الأطراف إلى تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، وحرصت فيها على إقامة نظام فعال للتعاون الدولي

---

(١) أصدرت اللجنة تقريرها الأول في ٦ فبراير ١٩٩٠م، وتضم هذه اللجنة في عضويتها حتى عام ٢٠١٣م، ٣٦٠ دولة بما في ذلك اللجنة الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي، وتمثل هذه الدول معظم المراكز المالية في أنحاء العالم، http://www.fatf-gafi.org .

(٢) يشار إلى أنه كانت قد أضيفت إلى التوصيات الأربعون ثماني توصيات أخرى في أكتوبر ٢٠٠١ خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب. وقد تم الآن دمج معظم التدابير التي ركزت في السياق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وهناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب، والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات، وتلك التوصيات هي: التوصية ٥ (تجريم تمويل الإرهاب)؛ والتوصية ٦ (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية (تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح). وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضًا يعد مصدر قلق أمني كبير، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي (فاتف) في عام ٢٠٠٨ لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولمكافحة هذا التهديد؛ فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية ٧) تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيعها. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٨.

لحرمان المجرمين من عائدات الجريمة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين اتباعها بشأن ضبط ومصادرة هذه الأموال.

وقد انطوت الاتفاقية في مادتها السادسة على إلزام الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية لتجريم بعض الأفعال الإجرامية لغسل الأموال، وهي:

١. نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، بقصد تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدةأي شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة.

٢. إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو تمويه مصدرها.

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من جريمة.

وإذا كانت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ قد قصرت تجريم غسل الأموال على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، فقد وسعت اتفاقية استراسبورج من نصوص هذا التجريم، بحيث تطبق على الأرباح المتحصلة من أية جريمة.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م:

عنيت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بمكافحة غسل الأموال بتدابير مماثلة لما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) ١٩٨٨م. وإدراكًا من واضعي الاتفاقية لمدى العلاقة الطردية بين جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولا سيما تهريبها عبر الحدود وبين ظاهرة غسل الأموال، فقد عبرت الاتفاقية في ديباجتها عن مدى القلق الذي يساور الدول العربية الأطراف في الاتفاقية من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، ومدى ما تدره تلك التجارة من أرباح وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته مما يتطلب منها العمل بكل السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات من الإيرادات المتأتية من نشاطهم الإجرامي [١].

([١]) صدر القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غس الأموال، وفقًا للتوصية الرابعة لأعمال المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد بتونس في يوليو ٢٠٠٢م، لمزيد من التفاصيل راجع: د. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٧٨٩ وما بعدها.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠١٠ [١]:

إدراكًا من الدول العربية لخطورة أفعال غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة والمنظمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وما ينتج عنها من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية وتعرقل جهود الاستثمار، مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون.

واقتناعًا منها أن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب [٢]، تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل العمل على الوقاية منها ومكافحتها أمرًا ضروريًا. ورغبةً في تعزيز هذا التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة تلك الجرائم فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك للانضمام إليها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف، كجريمة أصلية، وأية فوائد أو أرباح متولدة عن هذه الأموال. وحثت الدول على تجريم أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافًا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر [٣].

وتأتي هذه الاتفاقية في إطار التزام الدول العربية بمسايرة رغبة المجتمع الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التزامًا بجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة.

المبحث الثاني

وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وفق الآتي:

---

(١) وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ بعد مضي ٣٠ يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام عليها من سبع دول عربية بموجب الفقرة ٢ من المادة الحادية والأربعين.

– راجع: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشئون القانونية، الشبكة القانونية العربية: www.arablegalnet.org

(٢) يقصد بتمويل الإرهاب وفقًا للفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليًا أو جزئيًا لتمويل الإرهاب وفقًا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك".

(٣) نص المادة الأولى فقرة ٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: استراتيجية دولة الإمارات العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: جهود دولة الإمارات العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي

المطلب الأول

استراتيجية دولة الإمارات العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وتجريد القائمين على تلك الجرائم من ثرواتهم غير المشروعة ومصادرتها بالنظر إلى كونها تشكل سلوك اقتصادي غير مشروع يمثل في مجموعة خطر على مقدرات الوطن والنظام العام في الدولة.

وفي إطار تجاوب المشرع الإماراتي مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لعام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥؛ فقد صدر القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال [١]، وتم بموجبه وضع إطار قانون وقواعد ونظم رقابية لمكافحة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة وفرض التزامات محددة على المؤسسات المالية والسلطات الرقابية [٢].

ومع ذلك فقد استلزم الواقع العملي في المكافحة حاجة ملحة لتعديل بعض أحكام هذا القانون للوفاء بالمستجدات الإجرامية في غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب والالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات اتساقًا مع المعايير الدولية

---

[١] صدر هذا القانون في ٢٢-١-٢٠٠٢م، ونشر بالجريدة الرسمية في ٥-٢-٢٠٠٢م، وتم العمل به من تاريخ النشر. راجع الجريدة الرسمية، س ٣٢، العدد ٣٧٦، ص ٩ وما بعدها.

[٢] د. غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١م، ص ٣: ٤٢.

الواجب اتباعها في المكافحة وتحسين فاعليتها بما يحقق المصلحة الوطنية العليا المرجوة في ضوء ما كشف عنه التطبيق العملي لأحكام هذا القانون[١].

ولذلك فقد صدر المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ وقضى بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢. ثم صدر مؤخراً القانون بمرسوم اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وقد أرسى المشرع سياسة جنائية فعالة لمواجهة غسل الأموال اتجه من خلالها إلى تطبيق المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية التي يحظر غسل الأموال المتحصلة منها، بحيث تشمل كافة الجنايات والجنح التي يتحصل منها على تلك الأموال دون قصرها على جرائم معينة دون غيرها [٢].

أولاً: وحدة المعلومات المالية [٣]:

أنشئت وحدة المعلومات المالية بموجب المادة ٧ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ وعدلت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ تتبع المصرف المركزي وتهدف إلى مواجهة غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية والحالات المشبوهة، وترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية. وقد أوجبت الفقرة ٢ من ذات المادة: "على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، على أن يتم تحديثه دوريًّا".

ثانيًا: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب:

---

(١) لما كانت الإمارات أحد أعضاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنبثقة عن مجموعة العمل المالي الدولي، فقد كان من الضروري إجراء تعديلات تشريعية بالقانون الاتحادي يتسق مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، الصادرة مؤخرًا بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (فاتف) في فبراير عام ٢٠١٢. www.fatfi.org.

(٢) وتطبيقًا لذلك فقد قضى بأنه: "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تفصيلًا أن الأموال محل الدعوى ناتجة عن جريمة احتيال توافرت جميع أركانها القانونية حسبما شهد بذلك شهود الواقعة واعتراف المتهم الأول والثاني من ثم فهي تخضع للتأثيم عملًا بالمادة ٢ فقرة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال، ويكون منعى الطاعن بعدم بيان حقيقة الأموال غير مقبول. انظر حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣٦١ جزاء/ ٢٠٠٤م، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢.

(٣) يأتي قرار إنشاء الوحدة اتساقًا مع المعايير الدولية التي أقرتها توصيات مجموعة العمل المالي، والتي نصت في التوصية رقم ٢٩ المعنونة بـ "وحدات المعلومات المالية" على أنه: "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية، وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة. راجع: www.fatf-gafi.org .

إمعانًا من المشرع في فاعلية تطبيق السياسة الجنائية الحاسمة المنصوص عليها في القانون كلفت – المادة ٩ من القانون الاتحادي في شأن مكافحة غسل الأموال والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ – الوزير المختص بتشكيل لجنة برئاسة المحافظ تسمى اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تعني باقتراح السياسات الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة آخذة في الاعتبار المخاطر التي يتم تحديدها.

ثالثًا: نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي:

أوجبت المادة ٦ من القانون الاتحادي في شأن مكافحة غسل الأموال المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ – على أي شخص أن يفصح عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها عن عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقًا لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي. ويصب هذا النص في إطار المواجهة التشريعية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسبان أو تهريب النقود وغيرها من الأدوات المشار إليها عبر الحدود يعد وبحق أحد الأساليب التقليدية والمعاصرة في ذات الوقت، التي يلجأ إليها مرتكبو غسل الأموال غير المشروعة؛ مما يعني أن الالتزام بواجب الإفصاح عن المبالغ النقدية التي تجاوز الحدود المقررة قانونًا يعد أحد الآليات الفاعلة في السياسة التشريعية لمكافحة غسل الأموال [١].

المطلب الثاني

جهود دولة الإمارات العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال

على الصعيدين الدولي والمحلي

في إطار التزام المشرع بالمعايير الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة بمقتضى توصيات مجموعة العمل المالي الصادرة في فبراير عام ٢٠١٢، والمتسقة مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حرص المشرع الإماراتي بمقتضى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة غسل

[١] المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة قانون غسل الأموال المصري المعدل للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

الأموال، على وضع الآليات التشريعية اللازمة لضمان وضع الأحكام المنصوص عليها في القانون موضع التنفيذ في ضوء التحديات الراهنة [١].

أولًا: على الصعيد الدولي:

اتساقًا مع الجهود والاتفاقيات والوثائق الدولية الأساسية الهادفة للحد من جرائم غسل الأموال، أكّد القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال أهمية تعاون السلطات القضائية الوطنية مع الجهات القضائية الأجنبية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال[٢]. حيث أجازت المادة ٢١ من القانون المذكور: "يجوز للسلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدَّق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقبًا عليه في الدولة، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها.

كما أقرت المادة ٢٢ من ذات القانون جواز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادر أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها اتفاقية مصدَّق عليها.

وتأتي تلك النصوص اتفاقًا مع أحكام المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن القانون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والتي تقرر التعاون القضائي مع الدول الأجنبية بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الإمارات طرفًا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل [٣]. فقد كان لضخامة العائدات الإجرامية المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وغسل الأموال المتحصلة منها، وسهولة تدفقها عبر الدول المختلفة أثرها المباشر في تأكيد المشرع على مصادرة وتعقب وتجميد عائدات الجريمة [٤].

---

(١) د. يوسف أمين شاكر، و د. عمر محمدين يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص١١٤.

(٣) حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠١٢م، جلسة ٢٠١٢/١٢/١٠.

(٤) د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٧.

ثانياً: على الصعيد المحلي:

تتجسد الجهود الوطنية من خلال انضمام دولة الإمارات إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها [١]، وإصدارها للقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال، وتم تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك بقيامه بتعداد مجموعة من الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي[٢]:

أولاً: إجراءات الوقاية:

١- **التحقق من هوية العملاء:** وذلك تطبيقًا لمبدأ "اعرف عميلك "بحيث يجب على البنوك عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، سواء كان هذا الشخص اعتباري أو طبيعي، حيث يتم ذلك عن طريق التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية، وهي أحد القواعد المعمول بها منذ القدم في المعاملات المصرفية [٣].

٢- **حفظ السجلات المالية:** مضمون هذا الالتزام هو أنه يجب على المؤسسات المالية حفظ وإعداد السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية، والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى

يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة، سواء داخل المؤسسة أو خارجها[٤].

٣- **برامج الرقابة على عمليات غسل الأموال:** ففي سياق مكافحة جريمة غسل الأموال، اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة سلسلة من الإجراءات الوقائية مثل اعتقال الأفراد المشتبه في تورطهم في عمليات غسل الأموال وتجميد عدد كبير من الحسابات المصرفية المشبوهة وإغلاق عدد من محلات الصرافة وتبديل العملة. كما قام المصرف المركزي

---

[١] انضمت دولة الإمارات العربية إلى هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣م، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٠/٥/٣٠. راجع الجريدة الرسمية، س ٢٠، العدد ٢١٣، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلة درع الوطن، على شبكة الإنترنت:

http://www.nationshield.ae/home/details/

[٣] د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٥٢.

(٤) د. سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ١٨١.

بإصدار قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة طلب بموجبها من هذه الجهات إجراء عملية بحث وتجميد أية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء مشتبه بها.

ثانيًا: إجراءات كشف عمليات غسيل الأموال عند وجودها:

١- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: طبقًا لنص المادة رقم (٧) من القانون الإماراتي تنشأ لدى المصرف المركزي " وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وهو ذات المادة (٧) من نظام المكافحة السعودي[١].

٢- إخضاع بعض العمليات المصرفية والمالية لرقابة خاصة: نتيجة التطور طرق وأساليب غسل الأموال أوجب ذلك التطوير أيضا في أساليب الرقابة على العمليات المصرفية بالنسبة للعمليات التي تتجاوز مبلغا محددا قانونا، وكان المصرف المركزي، الذي يشرف على تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال، حريصاً على تشديد الرقابة على الحسابات المصرفية وعمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي أصبحت تشترط إبراز هوية الشخص المحول في حالة تجاوز المبلغ المحول ألفي درهم. وتشديد الرقابة على الحوالات الصادرة من شركات الصرافة لضمان عدم تحويل أي أرصدة لتمويل عمليات غير شرعية[٢].

وتشمل هذه القوانين تغليظ عقوبة الحبس وفرض غرامات كبيرة ضد الأفراد والبنوك المتورطة في أي مخالفات من هذا النوع. وبموجب القانون الاتحادي المعني بتجريم غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ [٣]، يمتلك المصرف المركزي الصلاحيات اللازمة كافة لتجميد أرصدة أي مؤسسة مشبوهة أو أفراد مشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل. ومن أجل الرقابة على "الحوالات" التي يعتمد عليها الاقتصاد الإماراتي بسبب زيادة نسبة المهاجرين، فقد أصدر مصرف الإمارات المركزي لوائح جديدة في يوليو ٢٠١٢، جعلت تسجيل الحوالة أمراً إلزامياً، مع فرض عقوبات في حال عدم الامتثال لذلك.

---

(١) د. سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨م، ص ١٤١.

(٣) القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

الخاتمة

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال، كجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدًا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة، خاصة وأن هذه الظاهرة يسبقها ارتكاب جرائم خطيرة كالاتجار في المواد المخدرة، الأسلحة غير المشروعة، ويربطها بتمويل الإرهاب علاقة وثيقة.

وأدى انتشار تلك الظاهرة إلى على المستويين المحلي والدولي إلى محاولة التصدي لها، وذلك عن طريق تفعيل دور الجهات التشريعية لحماية الاقتصاد الوطني والأمن العام، وذلك بسن تشريعات لمحاربة طرق الإجرام الحديثة، ولم يتوقف الأمر عند هذا فحسب بل امتد إلى تضافر جهود المجتمع الدولي كمحاولة لتشخيص هذه الظاهرة وتحديدها للقضاء عليها، فعقدت في هذا الإطار عدة معاهدات واتفاقيات لضبط هذه الجريمة مما دعى دولة الإمارات العربية إلى مواجهتها أمنيًا وتشريعيًا بإصدار تشريعات جنائية خاصة لمكافحتها ومواجهة آثارها الضارة والخطيرة.

أولاً: النتائجً:

١- جريمة غسيل الأموال "Money Laundering" تعني تلك العملية أو العمليات التي يتم من خلالها إعطاء صفة المشروعية للأموال التي تنتج عن الأعمال غير المشروعة "الأنشطة والأعمال الإجرامية".

٢- تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة على الدولة، فهي تمثل وبحق تحدياً جدياً وجديداً لكافة الدول سواء نامية أو متقدمة.

٣- تبنى المشرع الإماراتي كغيره من الاتفاقيات الدولية والإقليمية منهجا موسعا في تعريف جريمة غسل الأموال يرمي إلى اعتبار الأموال الناجمة عن العديد من الجرائم والأعمال غير المشروعة أموالا قذرة.

٤- ظاهرة غسيل الأموال تتم الآن في معظم دول العالم خاصة بعد التقدم التقني الهائل وانتشار ما يعرف بالتجارة الإلكترونية حيث تتم عملية غسيل الأموال بسرعة فائقة مما يصعب ملاحقة مرتكبيها لسهولة التحايل على القوانين.

٥- عند تراكم الأموال لدى عصابات الإجرام المنظم فإنها تسعى إلى توظيفها في المشروعات الاستثمارية مما يزيد الخطورة على مؤسسات المجتمع بأسره.

٦- إمكانية غسل متحصلات الجريمة يساعد على ارتكاب تلك الجرائم لا سيما عندما ينجح القائمون عليها في غسل عائداتها وإخفاء حقيقة ومصدر تلك الأموال، ومن ثم يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليًا أو دوليًا.

٧- أولى المشرع الإماراتي اهتمامًا كبيرًا بمواجهة ومكافحة علميات غسل الأموال على النطاق الدولي، ويتضح ذلك في تبني استراتيجية واضحة لمكافحة تلك الظاهرة من خلال إصدار التشريعات المعنية مكافحة غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات:

١- تفعيل النصوص الموضوعية والإجرائية وتطبيقها من قبل القائمين عل أجهزة العدالة والعاملين في البنوك والمصارف للحد من نشاطات غسل الأموال عبر الإنترنت من خلال العملات الإلكترونية كالبيتكوين.

٢- نوصي باتخاذ إجراءات مشددة لرقابة على الأموال التي يتم تحولها عن طريق الجمعيات الخيرية والتبرعات من خلال الرقابة على أنشطة تلك المؤسسات الخيرية والتبرعات.

٣- تفعيل التعاون القضائي الدولي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول بالنسبة لجرائم غسل الأموال، وذلك لكي يمكن تحقيق المواجهة السريعة لهذا النوع من الجرائم.

٤- التنسيق بين الدول العربية لإنشاء وحدة أمنية خاصة بمكافحة غسيل الأموال وتزويدها بكوادر على مستوى عال من التأهيل والتدريب من خلال تبادل المعلومات وملاحقة المجرمين.

٥- التأكد من هوية العملاء وأن المبالغ التي يتم تحويلها او سحبها تتناسب مع طبيعة عملهم ووظيفتهم.

٦- التأكد من الشركات أو المؤسسات التي يتم تحويل اموالها عن طريقها او استلام اموال من الخارج ان تقوم قائمة بالنشاط وان طبيعة النشاط تتناسب مع هذة التحويلات و الابلاغ عن اية تحويلات مشبوهه عن طريق الافراد او المؤسسات .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٢- أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٣- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرية دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠م.

٤- أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دراسة في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٥- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م.

٦- أسامة عبد المنعم على إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

٧- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٨- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م.

٩- سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

١٠- سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١١- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١٢- السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٣- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٤- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٥- طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.

١٦- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

١٧- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مصر، الإمارات، السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٨- عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

١٩- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٠- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨م.

٢١- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٢- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٣- عمار علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، تقديم د. نائل عبد الرحمن صالح، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٤- غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة خلال الفترة من ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١م.

٢٥- فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٤م.

٢٦- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٧- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٨- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٠- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٣١- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٢- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٣٣- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٤- يوسف أمين شاكر، وعمر محمدين يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

ثانياً: الوثائق والاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤م.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠١٠م.

٥- اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات لجريمة (استراسبورج لعام ١٩٩٠).

٦- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ١٩٩٥م.

٧- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف) لعام ٢٠١٢م.

ثالثاً: القوانين:

١- القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بتجريم عمليات غسل الأموال والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م.

٢- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١- صحيفة الاتحاد على الرابط: https://www.alittihad.ae/article/66984/2018

٢- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير ٢٠١٢م، www.fatf-gafi.org.

٣- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلة درع الوطن، على شبكة الإنترنت: http://www.nationshield.ae/home/details/.

٤- موقع وزارة المالية في دولة الإمارات على الرابط: https://www.mof.gov.ae.